بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني سوآ ازال الم الجناية عن امه قبل القايه
ام لا لان الظاهر انه مات بسبب اخر وان مات حين خرج بعد انفصاله او تحرك
تحركا شديدا كالقبض بيد وبسطها ولو حركة مذبوح لا اختلاجا او دام المه
ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر لانا
تيقنا حياته والظاهر موته بالجناية بخلاف مجرد اختلاجه لاحتمال كونه انتشارا
بسبب الخروج من المضيق تنبيه لو حزه شخص وقد انفصل بلا جناية وان لم
تكن حياته مستقرة او بجناية وحياته مستقرة وجب عليه القصاص كما لو
قتل مريضا مشرفا على الموت وان كان بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له
هو الجاني على الجنين ولا شي على الحاز الا التعزير ولو خرج راسه وصاح فحزه
شخص لزمه القصاص لانا تيقنا بالصياح حياته ولو القت اي امراة بجناية
عليها جنينين ميتين فغرتان تجبان فيهما او ثلاثا فثلاث وهكذا لان الغرة
متعلقة باسم الجنين فتتعدد بتعدده ولو القت ميتا وحيا واستمر المه الحي
ثم مات فغرة للاول ودية للثاني ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا
في الغرة كما في الدية او القته يدا او رجلا وماتت فغرة تجب لان العلم قد
حصل بوجود الجنين والغالب على الظن ان اليد بانت بالجناية وخرج
بماتت ما لو عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا
تجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه فروع لو القت
بدنين ولو ملتصقين فغرتان اذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة
يلتزمان راسين فلو لم يكن الا راس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب الا
غرة واحدة ولو القت ثلاثا او اربعا من الايدي او الارجل او راسين وجب
غرة فقط لامكان كونها لجنين واحد بعضها اصلي وبعضها زايد وعن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه اخبر بامراة لها راسان فنكحها بمايتي دينار ونظر اليها
وطلقها وظاهر انه يجب للعضو الزايد حكومة ولو القت يدا ثم جنينا ميتا
بلا يد قبل الاندمال وزال الالم من الام فغرة لان الظاهر ان اليد مبانة منه
بالجناية او حيا فمات من الجناية فدية ودخل فيها ارش اليد فان عاش
وشهد القوابل او علم انها يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية لليد وان لم
يشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملا باليقين او القته بعد
الاندمال وزال الالم اهدر الجنين لزوال الالم الحاصل بالجناية ووجب
لليد المبانة قبله ان خرج ميتا نصف غرة او حيا ومات او عاش فنصف دية
ان شهد القوابل او علم انها يد من خلقت فيه الحياة وان انفصل بعد القاء
اليد ميتا كامل الاطراف بعد الاندمال فلا شي فيه وفي اليد حكومة كما بحث
شيخنا او قبل الاندمال ميتا فغرة فقط لاحتمال ان اليد التي القتها كانت
زايدة لهذا الجنين وانمحا اثرها او حيا ومات فدية لا غرة كما وقع في اصل
الروضة وان عاش فحكومة وتاخر اليد عن الجنين القاء كتقدمه لذلك فيما
ذكر وكذا الحكم القته امراة بجناية عليها يجب فيه غرة اذا قال القوابل وهن

اهل

اهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهن يعرفها سواهن لحذقهن فان يسيره
تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار ويكفي تصور اصبع او ظفر
او ما بان من خلق من الادمي قيل ولا صورة اي يجب الغرة ايضا في القاء لحم
لا صورة فيه اصلا تعرفها القوابل ولكن قلن انه لو بقي ذلك اللحم لتصور
اي تخلق كما ينقضي به العدة والمذهب لا غرة كما لا تصير به ام ولد ومر ايضاح
هذا في باب العدد تنبيه افهم تعبيره باللحم تصوير المسالة بالمضغة فلو القت
علقة لم يجب فيها شي قطعا كما لا تنقضي به وهي اي الغرة الواجبة عبد او امة
كما نطق به الخبر والخيرة في ذلك الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع
كانت تنبيه علم من ذلك انه لا يلزمه قبول الخنثى كما قاله الزركشي لانه ليس بذكر
ولا انثى في الظاهر واشار لوصف الغرة مميز فلا يلزمه قبول غيره لان
الغرة هي الخيار كما مر وغير المميز ليس من الخيار لانه يحتاج الى من يكفله لحفظ
الجنين وان كان يشمل المميز وغيره بجواز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
لان المقصود بالغرة جبر الخلل ولا جبر مع عدم التمييز تنبيه قضية كلامه
اعتبار التمييز من غير نظر الى السن حتى لو ميز قبل السبع اجزا وليس مرادا
بل لا بد من هذا السن كما قاله البلقيني قال وقد نص عليه في الام سليم من
عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار فان قيل قد اكتفي في الكفارة بالمعيب
اذا كان العيب لا يخل بالعمل فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الكفارة حق
لله تعالى والغرة حق لادمي وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة فان رضي المستحق
بالعيب جاز لان الحق له تنبيه افهم كلامه قبول الكافر لكن في الشرح والروضة
انه لا يجبر على قبول خصي وخنثى وكافر وجمع بينهما بان ما في الشرح والروضة
محمول بقرينة ما مر في البيع على كافر ببلد تقل فيه الرغبة او على مرتد او كافر
يمتنع وطيها لتمجس ونحوه وما هنا على غير ذلك وافهم امتناع الحامل لجزمهم
في كتاب البيع بانه عيب في الجواري وبه صرح صاحب المعتمد قال ولا يلزمه
قبول حامل ولا موطوءة لم يتحقق عدم حملها وما ذكر من عدم قبول الموطوءة
التي لم يتحقق عدم حملها ممنوع فقد قال في البحر يقبلها هنا بخلاف الزكاة
لان الغالب من الدواب الحمل بخلاف بنات ادم والاصح قبول رقيق كبير
من عبد او امة لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منافعه والثاني
لا يقبل بعد عشرين سنة عبدا كان او امة لان ثمنه ينقص حينئذ والثالث
لا يقبل بعدها في الامة وبعد خمسة عشر سنة في العبد وضعف الوجهان بان
نقصان الثمن يقابله زيادة المنفعة اما العاجز بالهرم فلا يقبل لعدم
استقلاله وضبطه الشاشي في المعتمد بان يبلغ الى حد يصير في معنى الطفل
الذي لا يستقل بنفسه ويشترط في الغرة بلوغها في القيمة نصف عشر الدية
من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة
كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قال الماوردي ولم
يخالفهم فيه احد فكان اجماعا ولانها دية فكانت مقدرة كساير الديات

Copyright © King Saud University